

**الموجود في الطرق
المدنية للإثبات في التشريع
الجزائري وفق آخر التمديدات**

الدكتور محمد زهدور

أستاذ القانون الخاص بمعهد الحقوق
جامعة وهران
المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا

طبعة 1991

فهرس الكتاب

7	تقديم	7
7	مقدمة في التعريف بالاثبات واهميته	7
9	المذاهب المختلفة في الاثبات	9
11	مكان الطرق المدنية في الاثبات من فروع القانون	11
13	باب تمهيدي : المبادئ العامة في الطرق المدنية للاثبات	13
13	أولا = حيدة القاضي	13
13	ثانيا = محل التدليل	13
15	شروط الواقعة القانونية محل التدليل	15
18	عبء اقامة الدليل	18
19	الحق في الاثبات ومواجهة الدليل بضده	19
20	لا يجوز للشخص ان يصنع دليلا لنفسه	20
20	لا يجوز الزام الشخص بتقديم سند يمد نفسه	20
21	علاقة قواعد الاثبات بالنظام العام	21
21	حصر طرق الاثبات في القانون الجزائري	21
24	الباب الاول = الكتابة	24
24	التمييز بين التصرف القانوني ووسيلة اثباته	24
24	التمييز بين الكتابة كرمز شكلي في العقد والكتابة كاثبات	24
25	انواع المحررات	25
26	الفصل الاول : المحررات الرسمية	26
26	تعريف الورقة الرسمية وشروطها	26
29	حجية الورقة الرسمية في الاثبات	29
29	حجية مادون في الورقة الرسمية	29
31	صور الاوراق الرسمية	31
32	الورقة الوسية وقوتها التنفيذية	32
33	الفصل الثاني : المحررات العرفية	33
33	البحث الاول : المحررات العرفية المعدة للاثبات	33
34	حجية المحرر العرفي في الاثبات	34
38	استثناء المخالصات من حكم ثبوت التاريخ	38

71	المبحث الأول : الحالات التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود اصلا
71	المطلب الأول : المواد التجارية
72	المطلب الثاني : الوقائع المدنية
72	المطلب الثالث التصرفات المدنية التي لا تجاوز الف دينار
73	المبحث الثاني : الحالات التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود استثناء
73	المطلب الأول : وجود مجدا نبوت بالكتابة
75	المطلب الثاني : المانع المادي او الأدبي من الحصول على دليل كتابي
76	المطلب الثالث : فقدان الدائن سند الكتابي بامر قاهر
78	الفصل الثاني : الإجراءات المبتمة في كيفية أداء الشهود شهادتهم
79	— حضور الشهود
80	— كيفية أداء الشهود شهادتهم
81	— محضر التحقيق
81	— مواد الشهادة
83	دعوى التحقيق الأصلية
84	الباب الخامس : القرائن كقوة محدودة في الإثبات
84	الفصل الأول : القرائن القضائية
85	الفصل الثاني : القرائن القانونية
86	— انواع القرائن القانونية
87	— القرائن القانونية البسيطة
87	— القرائن القانونية القاطعة
88	الفصل الثالث : حجية الشيء المقضي فيه
89	— الأحكام التي تثبت لها حجية الأمر المقضي فيه
92	— شروط الحذف بحجية الشيء المقضي فيه
95	— حجية الحكم الجنائي امام القاضي المدني
99	الباب السادس : المماينة والخبرة
100	الفصل الأول : المماينة
100	الفصل الثاني : الخبرة
102	— إجراءات رد الخبر
104	— قيام الخبر بمهمته :
104	— تقرير الخبر ومشولاته
105	— مناقشة التقارير وقونه الإثباتية
105	— سلطة المحكمة في تقدير الخبرة
107	— اتعاب الخبر ومصروفاته
107	— مسؤولية الخبر المدنية
108	المراجع المتمددة في البحث

38	الأحوال التي يكون فيها التاريخ ثابتا
40	صور المحررات العرفية
40	القوة التنفيذية للمحرر العرفي
41	المبحث الثاني = المحررات العرفية الثمر المعدة للإثبات
41	— الرسائل
42	— البرقيات
42	— دفاتر التجار
44	— الحفائر والأوراق البنزلية
45	— التأشير على سند الدين
47	الفصل الثالث : الحالات التي يجب فيها الدليل الكتابي
47	— الحالات الاستثنائية
48	— طريقة تقدير قيمة التصرف القانوني
53	الباب الثاني = الإقرار
54	الفصل الأول = الإقرار القضائي
54	المبحث الأول = تعريف الإقرار القضائي وشروطه
55	المبحث الثاني = حجية الإقرار القضائي وعدم تجزئته
57	الفصل الثاني = الإقرار غير القضائي
58	— حجية الإقرار غير القضائي
58	— الإقرار في الميدان الجنائي
59	الباب الثالث = اليمين
59	الفصل الأول = اليمين الحاسمة
60	المبحث الأول : توجيها اليمين الحاسمة
61	— شروط قبول اليمين الحاسمة
62	— يمين الاستئصال
63	المبحث الثاني : آثار توجيها اليمين الحاسمة
63	المطلب الأول : الآثار بالنسبة الى من وجه اليمين
64	المطلب الثاني : آثار بالنسبة لمن وجهت اليه اليمين
65	المطلب الثالث : الآثار بالنسبة للخصمين والغير
65	— صيغة اليمين
66	الفصل الثاني : اليمين التيممة
67	المبحث الأول : من توجه اليمين التيممة
67	المبحث الثاني : شروط توجيها اليمين التيممة
68	المبحث الثالث : آثار توجيها اليمين التيممة
69	المبحث الرابع : يمين التقسيم
70	الباب الرابع = الإثبات بشهادة الشهود (اليمين)
70	الفصل الأول : الحالات التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود



مؤلف هذا الكتاب

الدكتور زهدور محمد

- حصل على دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص
- دبلوم الدراسات العليا في العلوم الجنائية
- دكتوراة الدولة في القانون الخاص
- استاذ الدراسات العليا في معهد الحقوق بجامعة وهران
- محام معتمد لدى المحكمة العليا